اواعتق بعد ان ملك او زوج بعد العدة نفذ عملا
بعموم الاذن وتمثيلي بما ذكره الاسنوي في الاولى
وقياسها ما بعدها كما يقتضيه كلام الجواهر
وغيرها قال الجلال البلقيني يحتمل انه يصح التصرف
كما لو كان المعلقة يفسد التعليق ويصح التصرف
لعموم الاذن ولم يذكروه اي نصا وان يبطل لعدم
ملك المحل حالة اللفظ بخلاف المعلقة فانه مالك
للمحل عندها وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسد
والباطلة وهو خلاف نصهم بانهما لا يفترقان
الا في الحج والعارية والخلع والكتابة اه وقضية
رده للثاني بما ذكر اعتماده للاول وليست
المعلقة مستلزمة لملك المحل عندها اذ الصورة
الاخيرة فيها تعليق لا ملك المحل حالا الا لو كالة
نعم الاوجه انه لابد في هذه الصورة
ان يذكر ما يدل على التعليق كقوله سانكحها
او التي سا ملكها بخلاف اقتصاره على وكلتك
في طلاق هذه او بيع هذا او تزويج بنتي لان
هذا اللفظ بعد لغوا لا يفيد شيئا اصلا فليس
ذلك من حيث الفرق بين الفاسد والباطل
فتامله وياتي في الجزية وغيرها وفي الرهن
الفرق بين الفاسد والباطل ايضا لحصرهم

المذكور

المذكور في اضافي وفائدة عدم الصحة بهما
في المتن سقوط المسمى ان كان ووجوب اجرة
المثل وصحة التصرف كما قاله جمع متقدمون
واعتمده ابن الرفعة لكن استبعده اخرون
لبقاء الاذن ومن ثم اعتمد البلقيني الحل ونقله
عن مقتضى كلامهم ويصح توقيتها كالى
شهر كذا فينعزل بمضيه وعجيب نقل شارح
هذا عن بحث لابن الرفعة مع كونه مجزوما
به في اصل الروضة **فان نجزها وشرط
التصرف بشرط جاز** اتفاقا كوكلتك الان
ببيع هذا ولكن لا تبعه الا بعد شهر ويظهر
انه يكفي وكلتك ولا تبعه الا بعد شهر
وان الان مجرد تصوير وبذلك يعلم ان من
قبل رمضان وكلتك في اخراج فطرتي واخرجها
في رمضان لانه نجز الوكالة وانما قيدها بما
الشارع فهو كقول محرم زوج بنتي اذا احلت
وقول ولي زوج بنتي اذا طلقت وانقضت
عدتها وتكلف فرق بين هذين ومسئلتنا
بعيد جدا بخلاف اذا جاء رمضان فاخرج
فطرتي لانه تعليق محض وعلى هذا
التفصيل يحمل اطلاق من علق الجواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)